كتاب شرح الرحبية المختصر

المسمى بالعجالة اختصره مؤلفه الامام

العالم العلامة والبحر الفهامه الشيخ

عبد الله بن محمد الشنشوري

الغرضي الشافعي رحمه الله

تعالى ونفع المسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيوطي رحمه الله تعالى في الكنز المدفون والفلك المشحون في بعض
مصطلحات دين النصرانية لكن باعتبار مطلق الملة النصرانية
من قصيدة مدرك بن علي الشيباني من بني شيبان عرب بادية البصرة
دخل بغداد صغيرا ونشأها فتفقه واحسن العربية والادب والخط
وكان له مجلس علم لا يحضره فيه الا الاحداث وكان اذا دخله شيخ يخرجه
وكان عمرو بن يوحنا النصراني البغدادي بدير الروم من الجانب الشرقي
يحضره فعشقه مدرك وزاد فيه وجده فقال فيه قصيدة ذكر فيها
مصطلحات دين النصرانية والعياذ بالله من الافتتان بالفتيان المردان
فنقلنا اسماء ارباب دين النصارى لاجل الاطلاع على نحلهم قاتلهم الله
قوله الروم الفرقة الاصلية التي تلقت عن المسيح عليه السلام من النصارى

قال بعضهم

قد اولع الناس في الدنيا باربعة — اكل وشرب وملبوس ومنكوح
وغاية الكل ان فكرت فيه بلى — روث وبول ومطروح ومفضوح

رب اعن ويسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمدا
رسول الله صلى وسلم عليه الله وعلى اخوانه جميع انبياء الله
وعلى آله واصحابه اولياء الله صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله
وبعد فيقول الفقير عبد الله بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي
الشنشوري الشافعي الرضي لطف الله به وباولاده والمسلمين اجمعين آمين
هذه عجالة اقتضتها البطالة اختصرتها من الفوائد الشنشورية
في شرح المنظومة الرحبية لاني لما صنفت ذلك الشرح واكب الناس
عليه بالقراءة والنسخ رايت بعض الطلبة يستصعبه وبعضهم
يرغب فيه ويطلبه فتركت ذلك الشرح للكبار واختصرت منه
هذا للطلبة الصغار وارجو ان تم ان يكون زبدة مافيه وان
تتبعه العلماء وتقتفيه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم
وعصمنا وقاريه من الشيطان الرجيم قال المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف اول ما نستفتح المقالا اي
القول وهما والمقالة مصادر قال واوي العين فتحركت الواو وانفتح ما
قبلها فقلبت الفا والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الراي والاعتقاد
مجازا بذكر حمد ربنا اي مالكنا ومربينا تعالى عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا والحمد لله على ما انعما اي على انعامه حمدا منصوب على انه مفعول

مطلق

مطلق به يجلو عن القلب العما الضار في الدين قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ثم الصلاة بعد
والسلام على نبي دينه الاسلام محمد قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال تعالى
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين وقال تعالى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون ويجوز في محمد الجر على البدلية والرفع على الخبرية خاتم
رسل ربه اي وانبيائه قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وعلى آله مؤمني بني هاشم وبني
المطلب من بعده بتعاله وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من لقيه مؤمنا به ومات على ذلك ونسأل الله لنا
الاعانه فيما نوخيناه اي تحرينا وقصدنا قال الشيخ زكريا رحمه الله
الاجتهاد والتحري والتأني بذل المجهود في طلب المقصود من الادلة
اي الكشف والاظهار عن مذهب مجاز عن مكان الذهاب وهو كما
قال الجلال المحلي رحمه الله في شرح المنهاج ما ذهب اليه المجتهد
واصحابه من الاحكام في المسائل وقال غيره هو ما ترجح عند المجتهد
في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا لامام زيد

بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي من بني النجار من اكابر
علماء الصحابة رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس واربعين
ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة رضي الله عنه وقوله الفرضي
بفتح الفاء والراء اي العالم بالفرائض اذ كان ذاك اي المذكور من
الابانة او توخيها من اهم الغرض لمن يريد التصنيف في علم
الفرائض علما منصوب على انه مفعول لأجله اي لاجل علمنا
بان العلم وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق
او للعهد الشرعي اي المعهود شرعا وهو علم التفسير والحديث
والفقه وما كان آلة لذلك خير ما سعي فيه واولى ما له
العبد دعي اي من ذلك وهذا واضح لا يحتاج لدليل وبالجملة
فيكفي العلم من الشرف ان كل احد يدعيه والجهل من القبح ان كل
احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو الفرائض مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض
بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من الوجود لما ورد
في معنى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلما بان زيدا المذكور
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لما حاله اي حقيقة بما حباه
اي اعطاه خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله اي فضل زيد بن ثابت المذ

منها

منها على فضله وشرفه افرضكم زيد وفي رواية اعلم امتي
بالفرائض زيد بن ثابت وناهيك بها اي بهذه الشهادة من
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها
غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها في تكفيك فكان زيد بن ثابت
المذكور اولى باتباع التابعي وتقليد المقلد في الفرائض لما مر
لا سيما يعني خصوصا فان ما بعدها داخل فيما قبلها ومشهود
له بانه احق بذلك من غيره وقد نحاه اي مذهب زيد المذكور
اي وافقه الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف جد النبي صلى الله
عليه وسلم ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف العلماء
فيها قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وفي الجمهور على
انه ولد بغزة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو بن اربع وخمسين
سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام
ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي
رضي الله عنه نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده او مال اليه

الوجدان ح

موافقة له في الاجتهاد حتّى تردّد حيث تردّد وليس المراد انّه
قلّد لانّ المجتهد لا يقلّد مجتهدا فهاك اي فخذ فيه اي في
مذهب زيد رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار
مُبرّءا اي مُنزّها عن وصمة الالغاز جمع لغز وهو الكلام
المعمّى ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض على مذهب الامام زيد
بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزّها عن عيب الخفاء
معلّما مرتّبا يتعلّق بتركة الميت خمسة حقوق مرتّبة
اوّلها الحقّ المتعلّق بعين التّركة كالرّهن والجناية والثّاني
مؤن التّجهيز بالمعروف لكن على الزّوج الموسر تجهيز زوجته الّتي
تجب عليه نفقتها في حياتها ولو كانت غنيّة والثّالث الدّيون
المرسلة في الذّمّة والرّابع الوصيّة بالثّلث فما دونه لاجنبيّ
فان كانت بخلاف ذلك ففيها التّفصيل مذكور في كتب الفقه كبقيّة
الحقوق السّابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذّات في
هذا الكتاب وله ثلاثة اركان مورّث ووارث وحقّ موروث
وله ثلاثة شروط تحقّق موت المورث او الحاقه بالاموات
حكما او تقديرا وتحقّق حياة الوارث حياة مستقرّة او الحاقه
بالاحياء تقديرا والثّالث العلم بالجهة والدّرجة الّتي اجتمع فيها
الموروث والوارث تفصيلا وهذا الشّرط مختصّ بالقضاء وله

اسباب

اسباب وموانع ذكرها بقوله باب اسباب الميراث
وموانعه والميراث مصدر ورث فهو مرادف للارث وهو المراد هنا
وقد يطلق بمعنى الموروث اسباب ميراث اي ارث الورى
المراد به الآدميّون وان كان الورى في الاصل الخلق ثلاثة متّفق
عليها كلّ منها يفيد ربّه يعني المتّصف به الوراثة فكلّ منها
خاصّ بمن اتّصف به وهي نكاح وهو عقد الزّوجيّة الصّحيح
وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويتوارث به الزّوجان ولو طلّقت
الزّوجة رجعيّا ما دامت في العدّة لا المطلّقة بائنا وان كان في
مرض الموت خلافا للائمّة الثّلاثة فترثه عند الحنفيّة ما لم تنقض
عدّتها قبل موته وعند الحنابلة ما لم تتزوّج وعند المالكيّة ترثه
ولو انقضت عدّتها واتّصلت بزوج او ازواج قبل موته من ذلك
المرض وولاء بفتح الواو وبالمدّ وهو ولاء العتاقة وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيق ورث به المعتق سواء كان ذكرا او انثى
وعصبته المتعصّبون بانفسهم من العتيق ومن انتمى اليه بنسب
او ولاء على تفصيل مذكور في المطوّلات ونسب اي قرابة وهي الابوّة
والبنوّة والأدلاء باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع
والحواشي على ما سيأتي بيانه وما بعدهنّ اي هذه الاسباب الثلاثة